

إن الأحداث ليست مما تدينس الأرواح، وإنما الأبدان هي التي تتأثر بها فتتطهر بماء أم صعيد، وهذه الطهارات الثلاث تطهر الأبدان عن أحداثها دون أية صلة بالأرواح.

ثم الحرج المنفي هنا قد لا ينفي العسر، فهل الطهارة المعسرة مفروضة إذ لا حرج فيها؟ آيات نفي العسر إلى نفي الحرج تضم العسر إلى الحرج، أم توسّع نطاق الحرج، فالحرج المواجه للعسر هو غاية العسر التي لا تبقى معها حول ولا قوة، وهو كما هنا تشمل كل مراتب العسر، مقابلة ليسر أم مقابلة لخصوص الحرج، فالعسر والحرج منفيان في حقل الطهارات الثلاث كما هما منفيان في سائر التكاليف إلا التي كانت موضوعاتها معسرة أو محرجة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال في سبيل الله حيث تستدعي تكريس كل الطاقات من النفس والنفس في هذه السبيل.

وهنا فروع بخصوص نفي الحرج في الطهارة وعموم أحكام الآية:

الأولى: لا تيمم إلا بدلاً عن واجب الغسل والوضوء فإنهما مجال الحرج سلباً وإيجاباً، وأما دخول المساجد جنباً بتيمم فلا، لصلاة وسواها من واجب فضلاً عما سواه، وكما في آية النساء ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) حيث اختصت سماح دخول المساجد بالاعتسال، وليست بدلية التيمم عن الطهارة المائية إلا اضطرارية ولا اضطرار لدخول المساجد اللهم إلا للطواف عند ضيق وقته، وهنا أيضاً الأحوط الجمع بين الطواف لآخر وقته والاستنابة فيه كذلك.

أجل قد ينوب التيمم عن الوضوء في غير الواجب كما فيه مثل التيمم لصلاة الليل أو النوم على طهارة وما أشبهه، ولكنه ليس مما يستجر بدليته عن

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الطهارة الكبرى في غير الواجب كالدخول في المساجد، بل ولا لواجب الصلاة فإنها يؤتى بها في غيرها مهما كانت فيها أفضل.

الثانية: يجوز إحداث الحدث الصغير أو الكبير عند الحاجة إن لم يجد ماء لواجب الطهارة المائية، حيث إن احتباس الحدث حرج أو عسرهما منفيان بآياتهما ومنها هنا وإن اختص بنفي الحرج، أو قد يعم العسر فإنه أيضاً على هامش الحرج، والصلاة باحتباس الحدث حدث في الصلاة روحياً فكيف يسمح به، وهناك بديل عن الطهارة المائية، وحتى إذا لا بديل ففاقد الطهورين أفضل من واجدهما في صلاة رديئة هكذا باحتباس الأحداث.

ولكن لا يجوز إحداث حدث - وإن قبل وقت الواجب - دونما حاجة لا يُعسر أو يتحرج في تركها، فإن أحدث أثم ثم عليه ما على سائر الفاقدين الماء.

الثالثة: لا تجزي الطهارة المائية بغير الماء لمكان «ماء» غير الشامل لغير ماء^(١) فالقول بالأجزاء - إذاً - هرطقة هراء ونص القرآن منه براءً، والرواية القائلة بالأجزاء مختلفة في عراء^(٢).

(١) السنة القطعية متواترة على عدم الأجزاء ومنها ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا إنما هو الماء والصعيد» (التهذيب ١: ١٨٨ والاستبصار ١: ١٤).

(٢) مثل ما رواه أبو زيد عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء يا ابن مسعود، فقال: لا إلا نبيذ التمر في إداوة، فقال: «تمر طيبة وماء طهور فأخذه وتوضأ به» (أخرجه أبو داود ١: ٥٤ والترمذي ١: ١٤٧ وابن ماجه ١٣٥ عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير لفظياً، ولكن ليس في لفظ واحد منهما «التمر» وليس في نقل أبي داود «فتوضأ منه أو فأخذه فتوضأ به» كما في غير نقله.

ذلك ولكن أبو زيد مجهول كما قاله الترمذي بعد نقل حديثه، كما وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لم يصح حديثه وقد سئل عبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا وددت أني كنت معه (سأله علقمة بن قيس الكوفي النخعي وكان من أصحابه وأخرج قصته مفصلاً مسلم في صحيحه ٤: ١٦٩ ١٧١ من شرح النووي).

الرابعة: الطهارة الترايبية محددة بوجود الماء وإذا فلا طهارة لأي أمر مشروط بها، وما لم يجد الماء فتلك الطهارة لها فاعليتها فيما تشرط فيه وينقضها الحدث كما ينقض الطهارة المائية.

ذلك ومن عدم وجدان الماء ألا يجد وقتاً يسع الصلاة بتمامها قدر الواجب منها، ومنه أن يتعمد الحدث دونما عسر أو حرج في إبقائه وهو يعلم أنه لا يجد ماء، فهل عليه الطهارة المائية بما دون خوف التلف؟ وقاعدة نفي العسر والحرج تحلّق على كافة الموارد! فحكمه حكم سائر الفاقدين الطهارة المائية بفارق أنه آثم بتعمد الحدث.

الخامسة: لأن الطهارة الترايبية لها البدلية الطليقة عن المائية المفروضة. فإن أحدث التيمم عن الأكبر بحدث أصغر كفاه الوضوء إن أمكن، وإلا بتيمم بدلاً عن الوضوء، وهذا قضية البدلية في كل من التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء، فلكلّ حكم المبدل عنه ما لم يجد ماءً، والقول بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح المشروط بالطهارة ما لم يجد ماءً، فالجناية - إذاً - باقية والاستباحة زالت بالحدث الأصغر فلا بدّ من إعادة التيمم بدلاً عن الغسل، مردود أولاً بأنه إزالة للحدث ما لم يجد ماءً، وحتى إذا كان - فقط - للاستباحة فهي أيضاً باقية ما لم يجد ماءً، وللحدث الأصغر حكمه وهو الوضوء إن وجد ماءً يكفيه، أو التيمم بدلاً عنه إن لم

= ذلك، ثم ليلة الجن كانت بمكة وآيتا التيمم مدينتان، فلو كان الوضوء بغير ماء مسموحاً قبل الآيتين فهما صريحتان في عدم سماحه.

وقد يحتمل ماء النبيذ ما ترك فيه قليل التمر تطيباً لرائحته وكما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ فيعمد إلى الكف من التمر فيقذف به في الشن فممنه شربه ومنه طهوره، قيل: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف؟

ربما كان واحدة وربما كان ثنتين، قيل: وكم كان يسع الشن؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك بأرطال مكيال العراق» (التهذيب ١: ٢٢٠ رقم ٦٢٩ والاستبصار ١: ١٦ رقم ٢٩ والكافي باب النبيذ).

يجد، فاستباحة التيمم بدلاً عن الغسل باقية وإن كانت الصلاة مشروطة باستباحة أخرى هي الطهارة الصغرى المنقوضة بالحدث الأصغر .

السادسة: إذا كان بعض أعضاء الوضوء أو الغسل معذوراً أو محظوراً عن إيصال الماء إليه فهل تسقط الطهارة المائية حيث الأمر بالغسل يشمل كل أعضائه؟ أم هي ثابتة ما تصدق الطهارة وضوء أم غسلًا، حيث الأمر بغسل المعذور حرج أو عسرهما مرفوعان بالقرآن، نقول: وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله^(١) .

ذلك، إذا لم تشمل الجبيرة عضواً بكامله حيث لا يصدق وضوء أم غسل، والأحوط إذاً الجمع بين الطهارة المائية والتيمم بدلاً عنها^(٢) وحيث الأمر بالغسلتين والمسحتين غير متمحض في وحدة المطلوب، بل والظاهر عدمها ككل إلاً بدليل، وإذاً لا دليل على الوحدة هنا فالأشبه وجوب وضوء قدر الإمكان، والأحوط ضم التيمم أيضاً .

السابعة: ما هو حكم فاقد الطهورين حتى آخر وقت الفريضة؟ فهل

(١) هنا رواية عبد الأعلى مولى آل سام قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] «امسح عليه» (تفسير العياشي ٣٠٢ رقم ٦٦ والاستبصار ١: ٧٧ رقم ٢٤٠ والتهذيب ١: ٣٦٣ رقم ١٠٩٧ والكافي باب الجبائر ٣: ٢١).

وفي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته (الوسائل ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال عليه السلام: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به؟ قال: «اغسل ما حوله» (المصدر ح ٢).

(٢) هنا إطلاق النصوص يتقيد بما تصدق الطهارة المائية فإذا كانت على عضو بتمامه جبيرة فقد نشك صدق الطهارة فالحكم هو الجمع بين الطهارتين .

يتركها إذ «لا صلاة إلا بطهور» ثم يقضيها بعد؟ أم يصلّيها وجوباً أو استحباباً إذ «لا تترك الصلاة بحال»؟ أم يجمع بين الأمرين رعاية للأمرين؟.

قد تحلّق ضابطة «لا تترك» على كافة الموارد، وتختص «لا صلاة إلا بطهور» بصورة إمكانية طهور لمكان الأمرين بالصلاة والطهور ولم تعلم وحدة الأمر فملازمة أصلية بينهما فالظاهر تعدد المطلوب، ثم رعاية لظاهر الاشتراط الطليق بطهور تجمع بين الصلاة وقضاءها والطواف وقضائه أما أشبه من مشروط بطهور على الأحوط، والأشبه عدم وجوب القضاء، حيث القضاء مخصوص بما ترك ولو أنه لم تفرض عليه الصلاة أداء فلا ترك حتى يجب القضاء.

ذلك ولو كان حكم فاقد الطهورين ترك المشروط بالطهارة عن بكرته لورد به نصّ كما ورد في الحائض والنفساء، لمكان الأهمية القمّة لفرض الصلاة، فهي بين مفروضة ومرفوضة، ولو كانت الطهارة عن الحدث شرطاً لأصل الصلاة فهي مرفوضة لولاها، وإلا فمفروضة على أية حال، والقول برجاحتها حينئذٍ قول بسقوط الشرطية عند فقدانها فليست - إذاً - إلا مفروضة.

والقول إن عدم النهي عن صلاة فاقد الطهورين لشذوذ واقعه في ذلك الزمن حيث كانوا يعيشون التراب على أية حال؟ إنه مردود بأن شرعة الإسلام لا تختص بتلك الفترة، فلو كانت صلاة فاقد الطهورين منهيّاً عنها لكان المفروض ذكره في كتاب أو سنة وإذ لا ذكر له فالمعلوم بقاءها على فرضها على أية حال إلا للحائض والنفساء حسب النص ثم الأمر بالصلاة والأمر بالطهارة لها أمران اثنان وما لم تحرز وحدة المطلوب أنه الصلاة بطهارة، لم يسقط الأمر بالصلاة لفقد الطهارة لها.

ذلك، وفي رجعة أخرى إلى الآية نتلمح منها أن الصلاة لا تترك بحال،

ف : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ... ﴾ تمحور الصلاة في حقل الآية كأصل أصيل ليس عنه بديل ، ثم الطهارات الثلاث هي تقدمات حسب الإمكانيات ، فليست الصلاة لتترك إذا تركت هذه المقدمات ، و﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ تنفي الحرج في الصلاة وفي هذه المقدمات وسواها ، فلا حرج في تحصيل هذه الطهارات ، ثم لا حرج علينا إذا لم تحصل أن نترك الصلاة وهي عمود الدين وعماد اليقين .

فإذا كان للوضوء بديل من تيمم وغسل ، وللغسل بديل من تيمم فلا بديل هنا عن الصلاة فكيف تترك - إذا - دون بديل؟! .

ولأن الطهارة الحاصلة بالصلاة هي أصل الطهارات ، وما الطهارة عن خبث أو حدث إلا قسماً ضئيلاً قليلاً بجنب طهارة الصلاة ، إذاً فلا تترك الصلاة بحال لترك هذه الطهارات .

ثم ﴿... وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ... ﴾ قد تدل على أن الحدث خلاف الطهارة المرغوبة في الصلاة كما الخبث ، فالطهارة فيما تشرط فيه اثنتان : عن خبث وعن حدث .

ذلك فهل الحدث حدث في طهارة القلب والروح معنوياً؟ وهو يعم المعصومين المطهرين عن كل رجس! ، إنه قذارة غير معنوية تشمل الجسم كما الخبث ، إن بقيت على المكلف في الحالات العادية لم يكن محظوراً مهما كان الكون على الطهارة محبوراً .

إذاً ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ تعني الطهارة غير القلبية ، فهي طهارة قلبية مهما عمت ما عن الخبث إلى ما هو عن الحدث .

فكما يشترط في الصلاة طهارة الثوب والبدن عن الخبث ، حال أنه غير محظور في سائر الحالات ، كذلك الطهارة عن الحدث ، طهارتان مشروطتان

للعروج إلى معراج الصلاة، تشيران - بأحرى - إلى واجب الطهارة القلبية التي هي أوجب من الطهارة القلبية.

فالفقه الأكبر يحكم بطهارة القلب لعروج ذلك المعراج، والفقهاء الأصغر يحكم بطهارة القلب، فشرط الصلاة فيهما كلتا الطهارتين.

ذلك، ولكن «يطهركم» هي أعم من الطهارة عن الحدثين وطهارة القلب والأعمال حيث المذكور في آية الطهارات هذه هو مربع الواجبات وفي قمتها الصلاة، والثلاث الأخرى هي له تقدمات، فالطهارة الحاصلة بالصلاة هي أم الطهارات وعمودها وعمادها، كما وأن الصلاة هي عمود الدين بين العبادات. فلأن الطهارة المعرفية والحاصلة بالعبودية درجات فالكمل بحاجة إليها مهما كان أول العابدين والعارفين.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرْكُمْ﴾ بطهارة الصلاة بالطهارات المشروطة فيها وبسائر الطهارات ظاهرة وباطنة ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ في سلب كل القذارات وإيجاب كل الطهارات التي هي قضية كمال الدين وتمام النعمة المحلقة على كافة المصالح الإيمانية.

وترى كيف تنوب الطهارة الترابية عن المائية؟ إنها تكفي حيث الأصل في الطهارة المائية - مع النظافة - الإشارة إلى واجب الطهارة الروحية لعروج ذلك المعراج.

فغسل الوجه إشارة إلى غسله عن الذنوب نظرة ولفظة واتجاهاً بكل الوجوه، وغسل اليدين إشارة إلى واجب غسلهما عن فاعليتهما المحظورة إلى المحبوبة، ومسح الرأس إشارة إلى واجب مسحه عن كل الغباريات العالقة بالعقل والفكر، ومسح الرجلين إشارة إلى واجب مسحهما عن المشي إلى غير مرضات الله، ومسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب إشارة إلى واجب مسحهما حيث هما أهم الأعضاء العاملة في هذا البين.

لذلك كان الحسن بن علي عليه السلام إذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائضه فقليل له في ذلك فقال: حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه وترتعد مفاصله ^(١).

ف ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ تعم «ليطهركم» وسواها من النعم التي تشملها عموم السلب والإيجاب في كلمة التوحيد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ف «لا إله» تطهير عن كافة الأرجاس، و ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ طهارة بعد ذلك التطهير، فمثلها مثل آية التطهير ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ^(٢) فالطهارة الثانية هي فوق الطهارة الحاصلة عن أصل التطهير.

كذلك الصلاة وأضرابها من العبادات تطهرنا عن أرجاس، ثم بعدها طهارة فوق طهارة كلما ازداد المصلي معرفة وعبودية ومواصلة للصلاة ولكل الصلوات لله، ذلك:

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ^(٣):

وترى ما هي ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ...﴾ التي تحلّق على كل النعم، وهي مادة إتمام النعمة؟.

﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ هي القرآن ونبيه المنذر به: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٣). وهي نعمة التوحيد: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ

(١) جامع الأحاديث ٢: ٢٧٤ ح ٢٠٤٩ وفيه عن عدة الداعي كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى: وفيه كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أحضر للوضوء اصفر لونه فيقال له: ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء؟ فيقول: ما تدرون بين يدي من أقوم.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

غَيْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ كما وهي نعمة الوحدة: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ ﴿٢﴾ وهي ككل أصيل الرسالة القرآنية: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾﴾ ﴿٣﴾.

ذلك، وهي نعمة استمرارية هذه الرسالة السامية كما مضت في آية إكمال الدين وإتمام النعمة، فنعمة الرسالة القرآنية غير المستمرة بمن يحملها من المعصومين والعلماء الربانيين روحياً وزمناً، هي نعمة غير تامة، ويوم الغدير هو يوم إتمام النعمة الرسالية، استمرارية لها كما يحق ويرضى الله ﴿فَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ومن ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ﴾ بعد ميثاق التوحيد والرسالة القرآنية، هو الميثاق لإمرة الولاية ﴿٤﴾ وكما يروى متظافراً في خطبته الغدير قول الرسول ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه...».

ومن جملة هؤلاء الذين قالوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الخليفان الأولان حيث يروى عنهما قولهما «بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة» وقد ذكر حديث التهنة إخواننا عن ستين مصدراً من مصادرهم ﴿٥﴾.

(١) سورة فاطر، الآية: ٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة القلم، الآيتان: ١، ٢.

(٤) مجمع البيان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ أن الميثاق ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم المحرمات وكيفية الطهارة وفرض الولاية وغير ذلك.

وفي تهذيب الأحكام في الدعاء بعد صلاة الغدير المسند إلى الصادق ﷺ وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: «الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهدته إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية أمره والقوام بقسطه».

(٥) لقد روى حديث التهنة فيمن رواه الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده عن البراء بن عازب وأحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٢٨١ عنه والشيباني بالإسناد عنه وأبو يعلى =

مما يستأصل كل الشكوك عن اعترافهم لعلي عليه السلام بإمرة المؤمنين ثم أصبحا هما من أول الناقضين! .

= عنه ومحمد بن جرير الطبري في تفسيره ٣: ٤٢٨ بالإسناد عن ابن عباس والبراء بن عازب ومحمد بن علي ، والحافظ أحمد بن عقدة الكوفي في كتاب الولاية بالإسناد عن سعد بن أبي وقاص والحافظ أبو عبد الله المرزباني عن أبي سعيد الخدري والدارقطني وابن بطة عن البراء بن عازب والباقلاني في التمهيد في أصول الدين ١٧١ والخرقوشي في شرف المصطفى عنه وابن مردويه في تفسيره عن أبي سعيد الخدري والثعلبي في تفسيره وابن السمان الرازي عن ابن عازب والبيهقي عنه والخطيب البغدادي بسندين صحيحين عن أبي هريرة ٢٣٢ - ٢٣٣ وابن المغازلي في المناقب وأحمد العاصمي في زين الفتى وأبو سعد السمعي في فضائل الصحابة عن ابن عازب والغزالي في سر العالمين ٩ والشهرستاني في الملل والنحل والخوازمي الحنفي في مناقبه ٩٤ وابن الجوزي عن ابن عازب والرازي في تفسيره ٣٥: ٦٣٦ وابن الأثير في النهاية ٤: ٢٤٦ والنظري في الخصائص العلوية عن أبي هريرة وابن الأثير عن ابن عازب والكنجي في كفاية الطالب ١٦ وابن الجوزي وعمر بن محمد الملا في وسيلة المتعبدين عن ابن عازب والطبري في الرياض النضرة عنه والحموي في فرائد السمطين عن أبي هريرة وولي الدين الخطيب في مشكاة المصابيح ٥٥٧ عنه وابن كثير في البداية والنهاية: ٢٠٩ - ٢١٠ عنه والمقرئ في الخطط ٣: ٢٢٣ عنه وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة عنه والأذري في بديع المعاني ٧٥ والمبيدي في شرح الديوان والسيوطي في جمع الجوامع عن ابن أبي شيبه والسهمودي في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٣: ١٧٣ عن البراء وزيد والقسطلاني في المواهب اللدنية ٣: ١٣ والسيد عبد الوهاب الحسيني والعسقلاني في الصواعق المحرقة ٣٦ والسيد علي بن شهاب الدين الهمداني في مودة القرى بلفظ البراء والقادري المدني في الصراط السوي في مناقب آل النبي عن ابن عازب والمناوي في فيض القدير ٦: ٢١٨ وباكثير المكي في وسيلة الأمل في عد مناقب الآل عن ابن عازب والزرقاني في شرح المواهب ٧: ١٣ عن سعد والسهاريني في مرافض الروافض والبدخشاني في مفتاح النجا ونزل الأبرار بما صح في أهل البيت الأطهار عن البراء وصدر العالم في معارج العلى في مناقب المرتضى عنه والدهلوي والصنعاني في الروضة الندية شرح التحفة العلوية عنه واللكنوني في مرآة المؤمنين في مناقب أهل بيت سيد المرسلين ومحمد بن محبوب العالم في تفسير شاهي عن ابن سعيد الخدري وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية ٣: ٣٠٦ والشنقيطي في حياة علي بن أبي طالب ٢٨ عن ابن عازب .